باب الذكر عقيب الصلاة الحديث 128 : رفع الصوت بالذكر حين الانصراف من المكتوبة .

الحديث الأول : عن عبد ا بن عباس Bهما [أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول ا صلى ا عليه و سلم قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته] و في لفظ [ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول ا صلى ا عليه و سلم إلا بالتكبير] .

فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة و التكبير بخصوصه من جملة الذكر قال الطبري : فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته و يكبر من خلفه قال غيره : و لم أجد من الفقهاء من قال هذا إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة : كانوا يستحبون التكبير في العساكر و البعوث إثر صلاة الصبح و العشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس و عن مالك أنه محدث .

وقد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول ا إلا بالتكبير فلو كان متقدما في الصف الأول لعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم و قد يؤخذ منه أنه لم يكن ثمة مسمع جهير الصوت يبلغ التسليم بجهارة صوته